

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتم والمعاقين واسر السجناء

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية عن ١٠٠٠ ريال حسب الدعم المتوفر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ. فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب. عدد افراد الاسرة .
 - ج. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:
 - أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
 - ب. أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
 - ج. أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
 - د. أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
 - هـ. توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

- أ. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب. أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ج. قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- د. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال .
- هـ. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ب. ان يكون مقيم بالمحافظة لأكثر من خمس سنوات .
- ج. أن يكون الزواج الأول .
- د. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- هـ. ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- و. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ز. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط إيجار المساكن :

- أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب. لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ج. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- د. لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- هـ. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- و. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ز. عدم وجود مسكن للأسرة.
- ح. قرار لجنة البحث.
- ط. توفر ميزانية للمشروع.
- ي. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- ب. الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ج. لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- د. لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- هـ. تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- و. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ز. عدم وجود مسكن لائق
- ح. قرار لجنة البحث .
- ط. توفر ميزانية للمشروع .
- ي. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- أ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الأسرة.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .